

Distr.: General
3 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق
الإنسان للمهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٩ المتعلق بحماية المهاجرين. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار.

وقد أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية باسم الأمين العام تطلب فيها تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع، وتسليط الضوء على التحديات وأفضل الممارسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان العمال المتزولين المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة. ووردت تقارير خطية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090915 090915 15-12503 (A)



ويتضمن هذا التقرير تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مع التركيز على التحديات التي يواجهها العمال المتزليون المهاجرون. ويتضمن التقرير أيضاً مناقشة لبعض العناصر الرئيسية في النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة والعمل المتزلي، وتوصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين.

أولا - مقدمة

١ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٦٩ تأكيد واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين. وفي القرار ذاته، شددت الجمعية العامة أيضاً على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع من الضعف ودعت الدول إلى حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، وحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم.

٢ - وقد وردت تقارير خطية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية رداً على مذكرة شفوية أرسلتها باسم الأمين العام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تطلب فيها تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١٦٧/٦٩^(١).

٣ - ويركز هذا التقرير على التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان التي يواجهها العمال المتزليون المهاجرون (الفرع الثاني)؛ ويدرس بعض العناصر الرئيسية في النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة والعمل المتزلي (الفرع الثالث)؛ ويتضمن توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين (الفرع الرابع).

ثانيا - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين

٤ - ثمة ما لا يقل عن ٥٢,٦ مليوناً من الأشخاص الذي يزاولون أعمالاً متزلية في جميع أنحاء العالم^(٢). ومع أن هؤلاء النساء والرجال والأطفال يؤدون طائفة واسعة المهام الأساسية،

(١) نصوص معظم التقارير التي وردت مُتاحة في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/ProtectionofMigrantsreport.aspx. وقد استُمدت الإشارات إلى ممارسات الدول في هذا التقرير أساساً من هذه التقارير. وأي إشارة إلى الممارسة المتبعة في دولة بيعنها ترد كمثال توضيحي فقط ولا تعكس تحليلاً شاملاً لممارسات الدول.

(٢) هذا العدد التقديري محافظ بشكل متعمد. ومن المرجح أن يقرب العدد الحقيقي من ١٠٠ مليون دولار (انظر منظمة العمل الدولية. *Domestic Workers across the World: Global and Regional Statistics and the Extent of Legal Protection* (منظمة العمل الدولية، ٢٠١٣).

التي تشمل التنظيف والعناية بالحدائق والكلي والطبخ وقيادة السيارات ورعاية الأطفال والمسنين في الأسر المعيشية الخاصة، فإن ما يقومون به لا ينظر إليه دائماً كعمل. وكثيراً ما تكون مساهمتهم في البلد الذي يعيشون ويعملون فيه غير معترف بها، وتغلب على ظروف عيشهم وعملهم في بعض الأحيان سمة الاستغلال.

٥ - ويشكل المهاجرون نسبة كبيرة من جميع الخادmates في المنازل. والمهاجرون غير القانونيين الذين يزاولون أعمال منزلية هم عرضة أكثر من غيرهم بشكل خاص لخطر الاستغلال وسوء المعاملة. بل قد يُحرّمون من كرامتهم البشرية وقد يكونون في كثير من الأحيان غير قادرين على الحصول على الخدمات الأساسية^(٣).

٦ - وقد طرأ في السنوات الأخيرة تغيير كبير على أنماط الهجرة الدولية. فالمهاجرون على الصعيد الدولي يميلون إلى التحرك داخل المناطق الرئيسية لا في ما بينها. وقد غدت الهجرة في ما بين بلدان الجنوب على نفس قدر من الأهمية كمثيلتها من الجنوب إلى الشمال. وتأخذ الهجرة أشكالاً عدة، وسواء بصورة مؤقتة أو على فترات طويلة، قد تصبح المهاجرات مشغولات بالخدمة المنزلية في مرحلة ما من رحلتهم.

٧ - وعلى الصعيد العالمي، يهاجر الرجال والنساء بأعداد متساوية تقريباً، ونسبة ٤٨ في المائة من المهاجرين الدوليين هم من النساء^(٤). ومع ذلك، فإن الهجرة الدولية تختلف باختلاف المهن والأماكن حسب نوع الجنس. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، ٨٥ في المائة من المهاجرين القادمين من الرأس الأخضر هم من النساء. ويعمل معظمهن في الخدمة المنزلية، في حين أن ٩٦ في المائة من المهاجرين القادمين من السنغال هم من الرجال، ويعمل معظمهم باعة متجولين^(٥). وفي جميع أنحاء العالم، ٧,٥ في المائة من مجموع العاملين هم نساء مشغولات بالخدمة المنزلية. وفي الشرق الأوسط، ٣١,٨ في المائة من مجموع العاملين هم نساء مشغولات بالخدمة المنزلية^(٦).

(٣) المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني هم أشخاص لم يؤذن لهم بدخول بلد العبور أو المقصد أو الإقامة فيه أو مزاولة نشاط نظير أجر فيه. انظر: الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation* (نيويورك وجنيف، ٢٠١٤).

(٤) انظر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، "تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٣"، ٢٠١٣.

(٥) انظر Hein de Haas, *The Myth of Invasion: Irregular Migration from West Africa to the Maghreb and the European Union*, (International Migration Institute), 2007.

(٦) انظر منظمة العمل الدولية، *Domestic Workers across the World*.

٨ - والعمل المتزلي عادة ما تقوم به المرأة في معظم الأحيان، وما زال يعتبر من أعمال المرأة التي لا تتطلب مؤهلات. ومعظم العاملين في خدمة المنازل (٨٣ في المائة) في جميع البلدان هم من النساء. ففي أوروغواي، على سبيل المثال، أكثر من ٩٩ في المائة من مجموع العمال المتزليين هم من النساء. وعلى الرغم من أن العمل المتزلي تطور وأصبح يتسم بقدر أكبر من المهنية في بعض المناطق، لا تزال النساء تهيمن على القطاع، وفي بعض المناطق تصل نسبة النساء إلى ٩٠ في المائة من العمال المتزليين المهاجرين^(٧). ويقدر في المجموع أن عدداً يتراوح من ١٧ إلى ٢٥ مليون امرأة مهاجرة يعملن في قطاع الخدمات على الصعيد المحلي^(٨). وتقول منظمة العمل الدولية إن النساء يهاجرن بأعداد أكبر استجابة للطلب على العمل المتزلي^(٩).

٩ - وتعتبر البعض مهام العمل المنزلي (التنظيف والكس والطبخ ورعاية الأطفال أو المسنين) مهام مهينة. فالنساء المهاجرات اللاتي يعملن في الخدمة المتزلية لا يُنظر إليهن دائماً في كعاملات لهن حقوق الإنسان؛ ويُعتبرن أحياناً مساعدات، أو حتى أفراداً من الأسرة، يعتمدن على الإحسان. ومن حيث الممارسة العملية، يؤدي التصور العام بأن العمل المتزلي هو من أعمال المرأة إلى زيادة ضعف هؤلاء النساء.

١٠ - وتشير آخر التقديرات المتاحة إلى أن أكثر من ١٥,٥ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة يعملون في المنازل في جميع أنحاء العالم، وأن نسبة ٧٣ في المائة منهم هم من الفتيات، وأن نصفهم دون الحد الأدنى لسن العمل على الصعيد الدولي وهو ١٥ عاماً^(١٠). وعندما يعمل الأطفال خدماً في المنازل، يصبحون عرضة لمجموعة كاملة من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان؛ لكن، ولأنهم أطفال، فإن هذه الانتهاكات والتجاوزات تنطوي على خطورة شديدة. فقد يتعرض عمال المنازل من الأطفال لمتجات خطيرة أو يُحملون على القيام بمهام خطيرة، ومن المرجح للغاية أن يصبحوا عرضة للسخرة وممارسات الرق.

(٧) انظر Victor Tokman, *Domestic Workers in Latin America: Statistics for New Policies*, Women in Informal Employment: Globalizing and Organizing Working Paper No. 17 (Cambridge, June 2010).

(٨) انظر International Domestic Workers' Network, "Domestic workers worldwide: summary of available statistical data and estimates", حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٩) منظمة العمل الدولية، "Global Action Programme on Migrant Domestic Workers and their Families"، (يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.ilo.org/migrant/capacity-building-and-technical- (assistance-on-labour-migration/projects/WCMS_222567/lang--en/index.htm)).

(١٠) انظر منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، *Ending Child Labour in Domestic Work and Protecting Young Workers from Abusive Working Conditions* (جنيف، منظمة العمل الدولية) (يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2013/113B09_111_engl.pdf).

١١ - وفي جميع المناطق، زادت نسبة العمال المتزليين المهاجرين بصورة مطردة في العقود الأخيرة. ولتوضيح هذا الأمر، ففي النصف الأول من عام ٢٠١٢ وحده، ورد أن ١٦٠ ٠٠٠ إثيوبي قد هاجروا إلى المملكة العربية السعودية للعمل في الخدمة المتزلية^(١١). وتقدر المعلومات التي قدمتها في عام ٢٠١٠ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن نسبة ٤٧ في المائة من المهاجرين الدوليين في أفريقيا هم من النساء، اللواتي يعمل الكثير منهن في الخدمة المتزلية^(١٢). وما يقرب من نصف جميع المهاجرين الإندونيسيين وثلاث جميع المهاجرين الفلبينيين هم عمال متزليون، تمثل النساء منهم ٨٧,٥ في المائة و ٩٣,٩ في المائة، على التوالي^(١٣). ويعمل في المملكة العربية السعودية عدد يقدر بـ ١,٥ مليون من العاملين في الخدمة المتزلية، وهم قادمون في المقام الأول من إندونيسيا والفلبين وسري لانكا^(١٤). وفي الأرجنتين وشيلي وكوستاريكا، على التوالي، تعمل نسبة ٣٩,٣ في المائة و ٣٧,١ في المائة و ٤٧ في المائة من النساء في الخدمة المتزلية^(١٥). وفي جنوب أفريقيا، أُفيد بأن أكثر من مليون شخص كانوا يعملون في الخدمة المتزلية في عام ٢٠٠٧ (٧٥ في المائة منهم من النساء). والعدد الفعلي أكبر من ذلك بكثير، لأن كثيراً من المهاجرين غير القانونيين يعملون في هذا القطاع^(١٥). وفي ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، ٩٩ في المائة من العمال المتزليين هم من الأجانب و ٩٣ في المائة من الإناث^(١٦). وفي الاتحاد الأوروبي، عدد كبير من العمال المتزليين هم من المهاجرين، وتعمل نسبة منهم بصورة غير قانونية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١١، قامت إيطاليا وإسبانيا بتسوية وضع نحو ٥٠٠ ٠٠٠ من رعايا بلدان ثالثة كانوا في وضع غير قانوني بهما وكانوا يعملون في الخدمة المتزلية^(١٧). ويوجد في

(١١) انظر الأمانة الإقليمية للهجرة المختلطة، “Migrant smuggling in the horn of Africa and Yemen: The social economy and protection risks”، ٢٠١٣.

(١٢) انظر أيضاً اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ”التحديات المصادفة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة“ في تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

(١٣) انظر الفريق العامل المواضيعي الإقليمي المعني بالهجرة الدولية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، *Situation Report on International Migration in East and South-East Asia* (المنظمة الدولية للهجرة، بانكوك، ٢٠٠٨).

(١٤) انظر الاتحاد الدولي لنقابات العمال، “Decent work, decent life for domestic workers”، ٢٠١١.

(١٥) انظر Helen Schwenken and Lisa-Marie Heimeshoff (eds.), *Domestic workers count: Global data on an often invisible sector* (Kassel, Kassel University Press, 2011).

(١٦) انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاتحاد الدولي لنقابات العمال، “Domestic workers count too: implementing protection for domestic workers”، ٢٠١٣.

(١٧) انظر وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Migrants in an Irregular Situation Employed in Domestic Work: Fundamental Rights Challenges for the European Union and its Member States* (فيينا، ٢٠١١).

إيطاليا ما يزيد على ١,٢ مليون من العمل المتزليين، ومعظمهم من النساء المهاجرات. وفي فرنسا، يشتغل أكثر من ٥٠ في المائة من النساء المهاجرات في الأعمال المتزلية^(١٦).

١٢ - وغالبا ما تُعزى الهجرة من أجل العمل المتزلي إلى الطلب في بلدان العمل. ففي البلدان ذات السكان المسنين، على سبيل المثال، هناك طلب متزايد على العاملين في مجال الرعاية، وهو طلب لا يلبيه دائماً المواطنون. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأمريكيين الذين هم بحاجة إلى رعاية طويلة الأجل يتوقع أن يتضاعف من ١٣ إلى ٢٧ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠^(١٧). وقد لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الطلب على أعمال الرعاية والتنظيف في الاتحاد الأوروبي، التي عادة ما تؤديها النساء ودوائر الرعاية إلى حد ما، يتزايد، وأن القوى العاملة المتاحة في البلاد لا تستطيع تلبية هذا الطلب. ومن حيث الممارسة العملية، تقوم المهاجرات غير القانونيات بجزء من أعمال الرعاية والتنظيف.

١٣ - وتولد الاقتصادات النامية التي تشغل النساء أكثر الطلب على منظّفات المنازل وعاملات التدبير المتزلي ورعاية الأطفال، وهي مهام درجت العادة على أن تؤديها النساء. وتسمح الفوارق في الدخل للأسر المتوسطة الدخل بدفع الأجر للمساعدات المتزليات بمعدلات لا تزال تجتذب المهاجرين. والعوامل المحركة للهجرة من البلدان الأصلية هي عوامل متنوعة، تشمل الضغوط الاجتماعية والمالية والبيئية والثقافية، والبطالة، والتراعات، والعنف المتزلي، والشواغل الأسرية، والطموحات الشخصية والفرص التي تختلف من فرد إلى آخر، بما في ذلك حسب نوع الجنس. في بعض الحالات، تجتذب النساء المهاجرات، في بلدان المرور العابر والمقصد، أن العمل المتزلي هو العمل الوحيد المتاح لهن.

ألف - إطار المعايير الشارعة الدولية

١٤ - بموجب الإطار الدولي لحقوق الإنسان، يحق لجميع المهاجرين، بمن فيهم العمال المتزليون المهاجرون، التمتع بجميع حقوق الإنسان الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

١٥ - ووفقاً للمبدأ الأساسي لعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن أي اختلاف في المعاملة (بين المواطنين وغير المواطنين أو بين مجموعات مختلفة من غير المواطنين) يجب أن يخدم هدفاً مشروعاً، وأي إجراءات تتخذها الدول تحقيقاً لهذا الهدف يجب أن تكون متناسبة ومعقولة^(١٨).

(١٨) انظر منشور: *The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation*.

١٦ - وقد أبرزت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تعليقها العام رقم ١ بشأن العمال المتزليين المهاجرين التحديات الرئيسية التي يواجهها هذه الفئة من العمال سواء في القانون وفي الممارسة. ولاحظت اللجنة ما يلي:

وبصفة عامة، يواجه العمال المتزليون المهاجرون بقدر أكبر خطر التعرض لأشكال معينة من الاستغلال والإساءة. ويتأتى ضعفهم من العزلة والاعتماد على الغير، وهي حالة يمكن أن تشمل العناصر التالية: عزلة العيش في بلد أجنبي غالباً ما يتحدث سكانه بلغة أجنبية والبُعد عن الأسرة؛ ونقص نُظُم الدعم الأساسي وعدم التعود على الثقافة وعدم الإلمام بقوانين الهجرة والعمل الوطنية؛ والاعتماد على الوظيفة وعلى صاحب العمل بسبب الديون المتصلة بالهجرة وبسبب الوضع القانوني وممارسات صاحب العمل التي تُقيّد حريتهم في مغادرة مكان العمل، وبمجرد كَوْن مكان عمل المهاجر قد يكون مأواه الوحيد؛ واعتماد أفراد الأسرة في بلد المنشأ على التحويلات التي يرسلها العامل المتزلي. وتتعرض العاملات المتزليات المهاجرات لمخاطر إضافية تتصل بنوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنساني. وتتفاقم هذه المخاطر وأوجه الضعف في حالة العمال المتزليين المهاجرين غير الحاملين للوثائق المطلوبة أو من هم في وضع غير نظامي، لأسباب أهمها تعرضهم في كثير من الأحيان لخطر الترحيل إذا ما اتصلوا بالسلطات الحكومية لالتماس الحماية من صاحب عمل يسيء معاملتهم^(١٩).

١٧ - وفيما يتعلق بالأطفال المهاجرين العاملين في المنازل على وجه التحديد، تؤكد المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق) على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو أن يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. ويتعزز هذا الحق في الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢). وفي هذا الإطار، يحظر تشغيل الأطفال إذا كان العمل يتعارض مع حقه في التعليم، أو إذا كان من المرجح أن يضر بصحة الطفل أو بنموه، أو إذا كان الطفل لم يبلغ بعد سن العمل.

(١٩) انظر الوثيقة CMW/C/GC/1، الفقرة ٧.

١٨ - وتتناول جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، وخاصة الاتفاقيات الأساسية الثماني^(٢٠)، واتفاقية الهجرة طلباً للعمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (رقم ١٤٣)، عناصر الحماية المكفولة للعمال المهاجرين.

١٩ - أما اتفاقية منظمة العمل المتعلقة بخدم المنازل لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) التي تنص على معايير محددة بشأن الظروف المناسبة لعمل خدام المنازل، فتطبق على جميع العاملين في المنازل، بمن فيهم المهاجرون (المادة ٢-١)، وتتضمن أحكاماً بشأن وضع العمال المتزلين المهاجرين. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن: العمال المتزلين المهاجرين ينبغي أن يحصلوا، قبل المغادرة، على عقد مكتوب يمكنهم فهم بنوده ويمكن إنفاذه في بلد العمل (المادة ٨)؛ وتشجع الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون لضمان التطبيق الفعال للاتفاقية على العمال المتزلين المهاجرين (المادة ٨-٣)؛ وتدعو الدول إلى تنظيم استقدام العمال المتزلين من قبل وكالات التوظيف الخاصة (المادة ١٥) وإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لمنع التجاوزات والممارسات الاحتياطية في استقدام العمال المتزلين المهاجرين وتحديد مكان عملهم واستخدامهم؛ وتنص على أن الرسوم التي تتقاضاها وكالات التوظيف الخاصة ينبغي ألا تُخصم من أجور العمال المتزلين (المادة ١٥-١ هـ)).

٢٠ - والمهاجرون العاملون في خدمة المنازل مشمولون أيضاً بعدد من الصكوك والآليات الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

باء - التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان والممارسات الواعدة

٢١ - إن الخدمة في المنازل، بحكم طبيعتها، تفسح المجال لارتكاب بعض أشكال التعسف في المعاملة، إذ يمكن بسهولة أكبر التستر عليها والإفلات من العقاب بشأنها لأنها تُرتكب داخل إطار الأسر المعيشية الخاصة. وغالباً ما يخضع هذا القطاع لقوانين أقل تشديداً، إن

(٢٠) الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية هي: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ واتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛ واتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛ والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛ واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١).

وُجدت أصلاً، كما يتعذر على هيئات حقوق الإنسان وسلطات العمالة تطبيق تدابير الرصد. وفي عام ٢٠١٣، أفادت إحدى الدراسات بأن نسبة ٤٠ في المائة من مجموع ٧٣ بلداً مشمولاً بالدراسة من مختلف أنحاء العالم لا يتوافر فيها أي شكل من أشكال التنظيم القانوني فيما يتعلق بأي فئة من العمال المتزليين، (١٦) مما يزيد من خطر تعرضهم لسوء المعاملة.

٢٢ - وفي معظم البلدان، لا تخضع الخدمة في المنازل لرصد فعال لأن مكان العمل هو منزل خاص. وعندما يكون العمال المتزليون في وضع غير نظامي، فإنهم يتوارون أكثر تحت غطاء من السرية لأنهم يعملون دون أن تكون بحوزتهم الوثائق القانونية المطلوبة وخلف أبواب موصدة. وهذا وضع قد يستغله أصحاب العمل المتعسفون، الذين قد يفرضون ساعات عمل زائدة أو ظروف عمل غير لائقة وغير عادلة على خدامهم المتزليين ويدفعون لهم رواتب متدنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يصبح الخادم المتزلي المهاجر الذي يقيم في مكان عمله معزولاً عن الأوساط الاجتماعية، ولا سيما إذا كان مستخدماً يقيد حريته في التنقل. وكثيراً ما يكون العمال المتزليون المهاجرون محرومين من نظام الحماية الاجتماعية غير قادرين على الاستفادة من التأمين الصحي والمعاشات وغيرها من الاستحقاقات.

٢٣ - ويغلب أن يكون المهاجرون غير ملمين بالقوانين الوطنية والنظام القضائي داخل البلد الذي يعملون فيه، وقد يتعذر عليهم الحصول على معلومات بشأن حقوقهم، ولا سيما إذا كانوا لا يتكلمون اللغات المحلية أو يعملون في وضع غير نظامي. والمهاجرون معرضون أكثر من مواطني الدولة للعمل في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية، أي، في قطاع الخدمة المتزلية، وهو ما قد يفاقم حالة انعدام الأمن الاقتصادي لديهم ويزيد من عزلهم عن المرافق والخدمات العامة لحماية حقوق الإنسان. ومن الآثار المترتبة على ذلك، إحجام المهاجرين عن إبلاغ السلطات بالانتهاكات المرتكبة بحقهم أو عدم معرفتهم بالخدمات المتاحة لهم، بما في ذلك الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والمساعدة القانونية.

٢٤ - وتصبح علاقة العمل غير المتكافئة بين أصحاب العمل والعمال المهاجرين أكثر جلاءً عندما يعوّل العمال المهاجرون على مستخدميهم للحصول على تصاريح عمل. وفي مثل هذه الحالات، يصبح المهاجرون في موقف ضعف ليس فقط بسبب حاجتهم الماسة للعمل وكسب المال، ولكن أيضاً لأنهم غير قادرين على البحث عن وظائف أخرى. فاعتمادهم على مستخدميهم ينتقص من قدرتهم على المساومة، ويزداد ضعفهم، كما ذكر أعلاه، لأنهم قد لا يتمكنون من الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية.

١ - انتهاكات الكرامة وكره الأجانب والعنف

٢٥ - يعامل الخدم المتزليون المهاجرون في كثير من الأحيان معاملة تنم عن عدم الاحترام وتخط من كرامتهم. وقد توحى المواقف المتخذة تجاههم بنوع من الاستعلاء. وقد يتعرضون للشتيم والنهر والضرب والحرمان من الطعام أو الشراب، كما قد يتعرضون لأشكال أخرى من التحرش أو سوء المعاملة أو الإيذاء النفسي والجسدي على نحو يسلبهم كرامتهم كبشر.

٢٦ - وفي كثير من الأحيان، تُنتهك خصوصية الخدم المتزليين المهاجرين. فتُفتح مراسلاتهم ويتم التنصت على مكالماتهم الهاتفية وتُفتش غرفهم دون إذنتهم (هذا إذا كانت لهم أصلاً غرف خاصة)^(٢١).

٢٧ - وأشارت إحدى الدراسات إلى أن المعاملة الحاطة بالكرامة أو المهينة إنما هي شكل خبيث بوجه خاص من أشكال سوء المعاملة. فإلقاء الأوامر بنبرة صارمة والنهر والتحقيق المستمر كلها سلوكيات تنطوي على تهديد كامن بالعنف، أو قد تُؤخذ على أنها شكل من أشكال العنف. وإساءة المعاملة يمكن أن تشمل أيضاً الحرمان من الطعام، وعدم السماح للخدام بتحضير طعامه بنفسه بحيث يكتفي بما تجود به عليه سيدة المنزل من "إحسان" قد يكون في شكل بقايا من وجبة الأسرة. وفي بعض الحالات، تم وضع أقفال على الثلاثجات كما أبلغ عن حالة واحدة تم فيها تركيب جهاز إنذار. وقد يخضع الخدم للتحقيق على أساس يومي، بما في ذلك السب والشتيم، كما قد يتم تغيير أسمائهم أحياناً وفقاً لما يناسب رب العمل^(٢٢). وقد تساهم وسائل الإعلام أيضاً في تعزيز المواقف والمعتقدات المعادية للأجانب، من قبيل المقالات الصحفية التي تستخدم لغة تمييزية ومهينة بشأن النساء المهاجرات العاملات كخادمت في المنازل.

٢٨ - وفي الحالات القصوى، يرتكب أرباب العمل إساءات بحق خدمهم المتزليين بحيث تبلغ العقوبات التي يفرضونها عليهم أو القسر النفسي الذي يمارسوه بحقهم درجة المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، بل والتعذيب.

٢٩ - والمهاجرات غير الحاملات للوثائق القانونية معرضات أيضاً لخطر الاعتداء الجسدي والجنسي على يد المسؤولين عندما يتم القبض عليهن أو احتجازهن أو ترحيلهن.

(٢١) انظر الوثيقة E/CN.4/2004/76، الفقرة ٢٨.

(٢٢) انظر: Ray Jureidini, *Migrant Workers and Xenophobia in the Middle East* (United Nations Research Institute for Social Development, 2003)، (متاح على الموقع التالي: <http://www.unrisd.org/> 80256B3C005BCCF9/search/045B62F1548C9C15C1256E970031D80D?OpenDocument).

٢ - التمييز والاعتداءات القائمة على نوع الجنس

٣٠ - تواجه النساء المهاجرات بشكل عام العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ذاتها التي يواجهها الرجال المهاجرون، مع التعرض لمخاطر إضافية بسبب جنسهن، بما في ذلك العنف الجسدي والتحرش والاعتداء الجنسي. وقد أُشيرَ غير ما مرة إلى العلاقة بين الخدمة في المنازل والمهاجرات والعنف الجنسي، وتم التوصل إلى أن المهاجرات اللاتي يعملن كخادومات في المنازل معرضات بشكر كبير للعنف الجسدي والجنسي^(٢٣).

٣١ - وفي بعض البلدان، تُفرض اختبارات كشف الحمل كشرط مسبق لكي يُسمح للنساء بالهجرة، وتعتبر النساء الحوامل غير مؤهلات للعمل كخادومات في المنازل. وتُفرض اختبارات كشف الحمل أحيانا على خادومات المنازل أثناء فترة عملهم، مما يعرض النساء الحوامل إلى خطر فقدان عملهن أو السعي للحصول على إجهاض غير مأمون، ولا سيما في البلدان التي تجرم الإجهاض.

٣٢ - وغالبا ما يكون على النساء اللواتي يتعرضن للعنف أو سوء المعاملة أو يقدمن شكاوى في هذا الصدد، ولا سيما المهاجرات غير الحوامل للوثائق المطلوبة، التغلب على عقبات مالية وإدارية قبل أن يتسنى لهن الوصول إلى برامج الدعم.

٣٣ - وقد تكون للمهاجرات العاملات في المنازل فرص محدودة، إن وجدت، للاستفادة من إجازة الأمومة، حتى بدون أجر، وقد يتعين عليهن مواصلة العمل حتى حلول موعد الوضع. وخلال فترة الحمل أو بعد الوضع، يصبحن معرضات لخطر الطرد وقد يُجبرن على مغادرة منزل مستخدمهن، أحيانا دون أن يكون لهن بديل يقصدونه. وإذا احتفظن بعملهن، فقد يُنتظر منهن استئناف العمل بعد الوضع بفترة وجيزة. وقد يُطلب منهن ترك أطفالهن تحت عهدة شخص آخر أو قبول خصومات من رواتبهن. وقد تواجه المرأة صعوبات جمة في توفير الرعاية لأطفالها مع مواصلة العمل، ولا سيما عندما تقتضي مهامها العمل وفق دوام معقد أو في نوبات ليلية. والمهاجرات، ولا سيما منهن المهاجرات غير النظاميات، قد لا يتقاضين، بصفتن تلك، الاستحقاقات الرسمية المتعلقة بالأمومة والطفولة وقد لا يكون بوسع أطفالهن الالتحاق بالمرافق العامة لرعاية الأطفال. وقد تضطر هؤلاء المهاجرات لإرسال أطفالهن للعيش بعيدا مع أفراد الأسرة أو الاعتماد على دعم مهاجرات أخريات.

(٢٣) انظر على سبيل المثال: A/61/122/Add.1 و A/67/152.

٣ - ممارسات الاستقدام غير المشروعة والسخرة في العمل المتزلي

٣٤ - يتم استقدام العديد من العمال المتزليين المهاجرين عن طريق وكالات التوظيف والوسطاء الرسميين وغير الرسميين. وفي إطار عمليات الاستقدام هذه، يمكن أن ينخدع الكثيرون بشأن ما سيكون متاحاً لهم في بلد العمل من حيث طبيعة العمل وشروط العمل والأجر وظروف المعيشة، وهوية المستخدم، والوضع من حيث الهجرة، أو من حيث قدرتهم على إنهاء علاقة العمل والعودة إلى بلد المنشأ.

٣٥ - وقد لا تتقيد العقود المجحفة تقيداً صارماً بقوانين الهجرة أو قد تكون مضللة بحيث يعتقد المهاجرون بأنها تستوفي جميع الشروط القانونية. كما قد تحجب ممارسات الاستقدام أيضاً الوضع الحقيقي للخدم المتزليين، الذين قد يُستقدمون في إطار برنامج من برامج الرعاية لينتهي بهم الأمر في عمل مؤقت أو دائم، في إطار غير نظامي، لدى مستخدم مختلف.

٣٦ - وقد يجد الخدم المتزليون المهاجرون أنفسهم، بمجرد وصولهم إلى مقر عملهم، في وضع يائس، لا خيار لهم سوى قبول ظروف العمل والمعيشة بما تنطوي عليه من إساءات من أجل البقاء على قيد الحياة. وتزيد هذه الحالات استفحالا عندما يجد المهاجرون أنفسهم وقد غدوا مدينين لرب العمل أو للجهة التي استقدمتهم. وبصفة أعم، تفسح ممارسات الاستقدام التعسفية المجال، من البداية، لنشوء علاقات عمل غير متكافئة بين الخادم والمستخدم، وهو ما يفاقم ضعف الخادم المتزلي المهاجر ويؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوع المزيد من الانتهاكات.

٤ - الاستغلال في العمل وعدم الحصول على عمل لائق

٣٧ - ينتشر استغلال العمال المتزليين المهاجرين في العمل، وخصوصاً الذين هم في وضع غير نظامي، على نطاق واسع. وفي العديد من الحالات، قد يطلب من العمال العمل لساعات طويلة جداً دون أن ينالوا قسطاً من الراحة؛ وقد لا يتقاضون أجراً أو تخصم من أجورهم مبالغ بصورة اعتباطية؛ أو يضطرون إلى العمل في ظروف مخوفة بالمخاطر وخطرة؛ أو يرفض منحهم إجازة مرضية، أو يجرمون من التعويض في أعقاب تعرضهم لحادث؛ أو يصرفون من عملهم بدون مبرر؛ أو تصادر جوازات سفرهم؛ أو يمنعون من التنقل أو الاتصال بحرية؛ أو يخضعون للاعتداء اللفظي أو النفسي أو البدني أو الجنسي. وتحول هذه الظروف أحيانا الخدمة المتزلية إلى شكل من أشكال الاسترقاق.

٣٨ - ويتوقع عادة من العمال المتزليين المهاجرين في كل مكان أن يعملوا لساعات طويلة جداً. ويتفاقم هذا الطلب في كثير من الأحيان بسبب رفض دفع أجر مقابل عن هذه

الساعات، أو دفع أجر بسعر منصف. وفي إحدى الدراسات، أفاد عمال منزليون مهاجرون أنهم يعملون ١٥ ساعة في اليوم على الأقل و ٧ أيام في الأسبوع، مما يعادل ساعات عمل في الأسبوع يبلغ متوسطها ١٠٠ ساعة^(٢٤).

٣٩ - كما أن حالات الفصل التعسفي هي أيضا سمة ثابتة. وقد يفصل العمال المنزليون المهاجرون من عملهم إذا ما طلبوا إجازة مرضية مدفوعة الأجر، أو أيام عطل، أو زيادة في أجورهم.

٥ - عدم القدرة على التمتع بالحقوق في الرعاية الصحية

٤٠ - قد تتسبب الخدمة المنزلية بمشاكل صحية معينة مرتبطة بالأعمال المنزلية أو العمل المفرط. وعندما تكون ظروف العمل غير آمنة أو قمعية، قد تطرح مسألة القلق والاكتئاب وغير ذلك من القضايا المتصلة بالصحة النفسية. وقد تتعرض صحة العمال المنزليين المهاجرين للتهديد أيضا إذا عانوا من سوء التغذية أو تعرضوا لبيئات وظروف معيشية غير صحية.

٤١ - ويفتقر العديد من العمال المهاجرين إلى المعلومات عن النظام الصحي في بلد الاستخدام واستحقاقهم في إطاره. وحتى إذا مرض العمال المنزليون المهاجرون، قد لا يحصلون على الرعاية لأنهم لا يستطيعون مغادرة المنزل أو لأن مستخدمهم يحجب عنهم الإذن بذلك، وقد يضطرون للعمل أو يجبرون عليه. وفي أعقاب تعرضهم لحوادث، غالبا ما يجرمون من الحق في عرضهم على طبيب والحصول على الأدوية المناسبة أو العلاج الطبي الملائم.

٤٢ - وقد يحرم العمال المنزليون المهاجرون الذين يعانون من الإيذاء الجسدي أو الجنسي على يد مستخدميهم من الرعاية الكافية، وقد تحرم النساء منهم من الرعاية المتعلقة بالأمراض النسائية ورعاية التوليد إذا أصبحن حوامل. وفي البلدان التي لا يحصل فيها سوى المهاجرين غير النظاميين على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ، قد تستبعد العاملات المنزليات المهاجرات من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٤٣ - وقد يضطر العمال المنزليون المهاجرون أيضا للخضوع لفحص إلزامي للكشف عن حالات مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو السل، على الرغم من أن تبرير مثل هذا الفحص هو موضع تساؤل من منظور حقوق الإنسان ومنظور الصحة العامة على السواء. وكما ذكر أعلاه، فقد تفرض على الخادمت المهاجرات فحوص للكشف عن الحمل يتبعها الإبعاد عن البلد إذا ثبت الحمل.

(٢٤) انظر Amnesty International: My sleep is my break, 2014, p. 28.

٦ - السكن غير اللائق والغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي

٤٤ - يعتمد العمال المتزليون المهاجرون الذين يعيشون في منزل مستخدمهم في كثير من الأحيان اعتماداً كلياً على رب العمل لتوفير الغذاء والماء والمأوى ومرافق الصرف الصحي. والأشخاص الذين يتعرضون لسوء المعاملة كثيراً ما يحرمون من الغذاء والمياه أو يجبرون على العيش في ظروف غير صحية.

٤٥ - ولقد رأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق^(٢٥) أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً من حيث المأوى (الجدران والسقف)، بل أن يفهم على أنه يعني الحق في العيش في أمان وسلام وكرامة، مع ما يكفي من الخصوصية والحيز الكافي (الفقرة ٧). ونتيجة لذلك، فالحالات التي يضطر فيها العمال المتزليون المهاجرون إلى النوم في المطاعم أو المطابخ أو غرف التخزين هي تعسفية. وقد لا يتمتع العمال المتزليون المهاجرون بالحيز الكافي لتخزين أمتعتهم الخاصة أو الحصول على معدات الصرف الصحي أو فرص البقاء بمفردهم. وبعض الخادmates المهاجرات هن من ضحايا العنف البدني أو الجنسي لاضطرارهن إلى تقاسم غرفتهن مع موظفين آخرين أو لعدم استطاعتهن قفل باب غرفتهن.

٤٦ - ويواجه العمال المتزليون الذين يعيشون في منزل مستخدمهم كذلك التمييز أو الإيذاء فيما يتعلق بالغذاء والمياه. ولا يحصل بعضهم على كفايته من الغذاء أو على غذاء يتفق مع قيمه الثقافية أو الدينية. ولقد أفادت بعض المهاجرات اللواتي يعملن خادmates في المنازل بأنه من المتوقع منهن أن يقتتن بفضلات الطعام من وجبات مستخدمهن. ولا يسمح لبعضهن الآخر بالجلوس إلى المائدة لتناول الطعام أو يرغمن على تناوله وهن جالسات على الأرض. والعديد من العمال المتزليين الذين يعيشون في بيت مستخدمهم غير قادرين على شراء طعامهم وطهوه ولذلك لا يستطيعون اختيار كيف يأكلون أو ماذا يأكلون.

٧ - القيود المفروضة على حرية التنقل والعزلة الاجتماعية والمادية

٤٧ - قد يعاني العمال المهاجرون بعيداً عن بيوتهم، وفي كثير من الأحيان دون أسرهم وغالباً مع معرفة محدودة باللغات المحلية، من الإجهاد والقلق اللذين يتفاقمان بسبب التحديات المرتبطة بالاندماج في المجتمع الجديد. وبالنسبة إلى العمال المتزليين المهاجرين، تشكل الشبكات، بما فيها الشبكات غير الرسمية القائمة على أساس الدين أو الجنسية، مصدراً حيوياً للتضامن والحصول على المعلومات المتعلقة بالعمالة، والصحة، والسكن،

(٢٥) متاح في الموقع التالي: www.refworld.org/docid/47a7079a1.htm.

والعدالة، والخدمات الاجتماعية. وفي حالات الإساءة الجسيمة، بوسع الشبكات الاجتماعية أن تساعد المهاجرة التي تشتغل في الخدمة المنزلية على الهروب من وضعها، وبوسعها أن توفر لها المساعدة فيما بعد. أما بالنسبة إلى العمال المنزليين المهاجرين الذين ليس لديهم الوقت للراحة والاسترخاء، تقدم هذه الشبكات الدعم الحيوي والصدقات.

٤٨ - ويقوم المستخدمون في كثير من الأحيان بمصادرة وثائق الهوية التي تخص العمال المنزليين المهاجرين لدى وصولهم حيث إن هذه العملية تضع هؤلاء في حالة من التبعية المطلقة وتعيق حركتهم وتنقلهم، بما في ذلك إمكانية عودتهم إلى بلدانهم الأصلية دون موافقة مستخدمهم. ويلجأ بعض المستخدمين أيضا إلى تقييد حرية التنقل، فيرفضون السماح للخدم بمغادرة المنزل أو يحبسونه داخله. وقد تتعرض مكالماتهم الهاتفية للتنصت أو قد لا يسمح لهم باقتناء هاتف محمول على الإطلاق.

٤٩ - ولاحظت إحدى الدراسات هذه الممارسات التقييدية:

فالمستخدمون والوسطاء وحتى الحكومات غالبا ما يدافعون عن هذه الممارسات بوصفها ضرورية لحماية منزل المستخدم، وخصوصية الأسرة، والأمن الشخصي للعامل المنزلي، ولمنع الخدم من الهروب. والحرمان التعسفي من حرية التنقل وتكون الجمعيات تعسفي في حد ذاته... ويزيد من تعرض العمال المنزليين للاستغلال الاقتصادي، والعمل القسري، والتخويف، والعنف الجنسي، والتحرش^(٢٦).

ثالثا - اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة خدمة المهاجرين في المنازل

٥٠ - للتأكد من أن جميع العمال المنزليين المهاجرين قادرون على العيش والعمل في أمان وكرامة، من المهم أن تطبق الدول إطارا تنظيميا قائما على حقوق الإنسان بشأن الهجرة والخدمة المنزلية. وينبغي أن توجه معايير حقوق الإنسان، على النحو المبين في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فضلا عن مبادئ من قبيل التمكين والمشاركة والمساءلة، جميع مراحل وضع السياسات المتعلقة بالهجرة والخدمة المنزلية. ويحدد الجزء الختامي من هذا التقرير بعض العناصر الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين ويقدم أمثلة على آخر الممارسات في هذا الصدد.

^(٢٦) انظر Human Rights Watch, "Swept under the rug: abuses against domestic workers around the world", 2006.

١ - الإطار التشريعي

٥١ - الخطوة الأولى لهذا النهج القائم على حقوق الإنسان في كثير من الأحيان هي التأكد من وجود الإطار التشريعي المناسب الذي ينص على حماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين.

٥٢ - واستنادا إلى مساهمة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، تحدد التشريعات التي سُنّت في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢، للمرة الأولى، معايير وأشكال الحماية الشاملة للعمال المتزليين، بمن فيهم العمال المتزليون المهاجرون، ويشمل ذلك الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، والأجر عن ساعات العمل الإضافية والزيادات في المرتبات، واستحقاقات الإجازات. وعلاوة على ذلك، أصدرت محكمة العمل قرارا يقضي بأن العمال المتزليين المهاجرين الذين يفتقرون إلى رخصة عمل سارية المفعول في جنوب أفريقيا يتمتعون بحماية كاملة بموجب قانون حقوق العمل وقانون الشروط الأساسية للعمل.

٥٣ - وفي الأرجنتين، أتاح قانون عقود العمل الخاصة بعمال المنازل توسيع نطاق حقوق العمال في هذا القطاع، موفرا لهم نفس حقوق العمال الآخرين، بما في ذلك يوم عمل بدوام ثنائي ساعات؛ وراحة أسبوعية؛ وإجازة سنوية مدفوعة الأجر؛ والتأمين في حالة التعرض لحوادث أو إصابات مهنية؛ وعمل إضافي مدفوع الأجر؛ واستحقاقات الإجازة للزواج ووفاة الزوج أو الزوجة أو أفراد الأسرة والأمومة؛ ومدفوعات نهاية الخدمة.

٥٤ - وفي عام ٢٠٠٦، أقرت أوروغواي أيضا أن العمال المتزليين ينبغي أن يتمتعوا على قدم المساواة الحق في حماية العمل وحقوق الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحد من ساعات العمل، والراحة الأسبوعية والليلية، والحد الأدنى للأجور، والحق في الحصول على استحقاقات التأمين من البطالة والتغطية الصحية. وفي أوروغواي، يتمتع العمال المتزليون المهاجرون بنفس حقوق العمال المتزليين الوطنيين.

٥٥ - وبموجب أحكام دستور إيطاليا، الحق في الرعاية الصحية وفي أعلى مستوى من الرعاية الصحية البدنية والعقلية هو حق مكفول لجميع المهاجرين الموجودين على أراضي البلد، بما في ذلك الرعاية الطبية المجانية للجميع (المادة ٣٢)، والحد الأدنى من مستوى المعيشة لمن هم في حاجة إليها (المادة ٣٨). ويحظر القانون على العاملين في الرعاية الصحية والموظفين الإداريين إبلاغ سلطات إنفاذ القانون الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين الذين يسعون إلى الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية.

٢ - المشاركة

٥٦ - من المهم بالنسبة إلى المهاجرين المعزولين التمتع بالقدر على العثور على الدعم والمساعدة. وكثيراً ما يكون دور المجتمع المدني في مجال توفير الدعم والخدمات مثل الرعاية الصحية والمساعدة القانونية للعمال المتزليين المهاجرين بالغ الأهمية. ويمكن أن تمثل النقابات العمالية العمال المتزليين المهاجرين في إجراءات الوساطة أو محاكم العمل ويمكن أن تقدم لهم الدعم والمشورة إذا ما انتهكت حقوقهم. ولقد وقع اتحاد النقابات العمالية في السنغال واتحاد النقابات العمالية في موريتانيا على اتفاق تعاون متبادل من أجل ضمان حصول العمال المتزليين المهاجرين على المتابعة والدعم لما يتعرض له حقوقهم من انتهاكات^(٢٧).

٥٧ - ولقد تم التوصل إلى اتفاق التفاوض الجماعي للعمال المتزليين في أوروغواي من خلال هيكلية ثلاثية تضم نقابة العمال المتزليين، ورابطة أوروغواي للمشتغلين بالمنزل، والمستهلكين لتمثيل مستخدمي عمال الخدمة المنزلية في المفاوضات على الأجور مع وزارتي العمل والضمان الاجتماعي. وينص الاتفاق الأول المبرم في آب/أغسطس ٢٠٠٨، من بين أمور أخرى، على الحد الأدنى للأجور والزيادات، ومدفوعات نهاية الخدمة، والمدفوعات عن العمل الإضافي، وتعويضات الإنهاء المبكر للخدمة، وحظر التحرش الجنسي. ولقد جدد الاتفاق الثاني في عام ٢٠١٠، أحكام اتفاق عام ٢٠٠٨ ونص على زيادة الحد الأدنى للأجور. ولقد جرى توسيع نطاق الاتفاقين لكي يشملاً كامل قطاع الخدمة المنزلية في أوروغواي، بما في ذلك العمال المهاجرون.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، استهل الحوار الاجتماعي الشامل وشرع في إجراء مشاورات ثلاثية، بما في ذلك مع منظمات العمال المتزليين في جميع مراحل عملية رسم السياسات العامة. وفي لبنان، أنشئت اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالخدمات المهاجرات التي تضم ممثلين للحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٦ وكلفت بتقديم مقترحات لتحسين حماية المهاجرات اللواتي يشتغلن في الخدمة المنزلية.

٣ - الشراكات

٥٩ - تشكل الشراكات القائمة على حقوق الإنسان بين الدول وداخلها وسيلة هامة لضمان حماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين وتعزيزها. وفي ضوء التمسك بمبادئ حقوق الإنسان، ينبغي أن يجري التفاوض على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الهجرة من أجل الخدمة المنزلية ووضعها وتنفيذها بما يتفق تماماً مع معايير حقوق الإنسان.

^(٢٧) انظر ILO, "Protecting the rights of migrant domestic workers", 2013.

٦٠ - ولقد أنشأت كينيا فريقا وزاريا رفيع المستوى يتولى قيادته رئيس البلد، وضع خطة عمل ومبادئ توجيهية بشأن هجرة اليد العاملة. ولقد أعدت تشريعات جديدة بشأن وكالات الاستخدام الخاصة لتحسين إنفاذ القواعد التنظيمية المتعلقة بوكالات الاستخدام. والبلد منخرط حاليا في حوار ثنائي مع بعض بلدان المقصد، وذلك بهدف حماية مواطنيه الذين يهاجرون للعمل في الخدمة المتزلية.

٦١ - ووزارة العمل في لبنان بصدد التفاوض حاليا مع سفارات إثيوبيا والفلبين وسري لانكا، في جملة أمور، على إبرام اتفاق بشأن حماية حقوق العمال المتزليين.

٦٢ - وفي سويسرا، يقوم نهج "الحكومة بأكملها" على هيكل تعاون مشترك بين الإدارات يجمع بين مختلف الجهات الفاعلة في الحكومة الاتحادية المعنية في مجال الهجرة من أجل إتاحة اتساق السياسات العامة بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة.

٤ - المساءلة

٦٣ - كثيرا ما لا ترصد الهيئات المختصة العمل المتزلي، ويجد العمال المتزليون المهاجرون صعوبة في تقديم الشكاوى والاستفادة من سبل الانتصاف القانونية عند انتهاك حقوقهم. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أسباب مختلفة غالبا ما تكون متداخلة، ومنها عدم معرفة القوانين والأنظمة القضائية الوطنية، وعدم معرفة اللغات المحلية، والحصول على مساعدة قانونية غير ملائمة أو غير كافية، وعدم القيام بعمليات تفتيش لمكان العمل، والقيود المفروضة على حرية التنقل والتعبير.

٦٤ - إن البلدان الأصلية ملزمة بحماية العمال المتزليين المهاجرين الذين هم مواطنوها. وقد دأبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تذكير البلدان الأصلية مرارا بأن من واجب تلك البلدان حماية مواطنيها في الخارج لا سيما عن طريق توفير الخدمات الفعّالة، وآليات تلقي الشكاوى من العمال المهاجرين.

٦٥ - وبما أنه يتعذر على مفتشي أوضاع العمل دخول المنازل في لبنان، جرى تعيين عاملين في الحقل الاجتماعي لرصد ظروف العمال المتزليين. وقد خضع مفتشو ظروف العمل لدورات تدريبية متخصصة من أجل مساعدتهم في رصد تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل اللائق، بما في ذلك للعمال المتزليين.

٦٦ - وفي بيرو، وفي إطار وزارة العمل والعمالة، أنيطت بمفتشي ظروف العمل مهمة التحقيق في أوضاع أماكن العمل المتزلي. وقد قام المفتشون بـ ١٥٢ عملية تفتيش تتصل بالعمال المتزليين في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦٧ - وفي أيرلندا، تعاونت منظمة العمل لصالح العمال المتزلين، وهي منظمة غير حكومية، مع الحركة النقابية في عام ٢٠١٠ من أجل بدء عمليات التفتيش المتصلة بالعمل في المنازل الخاصة. وبات لزاما منذ ذلك الحين على كل رب عمل يستحصل على رخصة استخدام من قسم العمل المتزلي أن يوقع وثيقة تأذن بالقيام بعمليات تفتيش في مكان إقامته.

٦٨ - وفي مالطة، تتلقى وزارة العلاقات الصناعية والمتصلة بالعمالة شكاوى من العمال المتزلين المهاجرين في ما يتعلق بعدم دفع أجورهم أو غير ذلك من الانتهاكات المتصلة بالعمل. والوزارة مخولة التحقيق في الشكاوى، وعند الاقتضاء، مباشرة إجراءات جنائية ضد رب العمل.

٦٩ - وفي قطر، تراقب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عمل وكالات توظيف العمال المتزلين. وهي تتحقق منها بشكل منتظم وتقوم بعمليات تفتيش عشوائية من أجل ضمان احترام حقوق العمال المتزلين وعدم حصول أي استغلال. وفي عام ٢٠١٢، أُغلقت ١٣ من وكالات التوظيف هذه لعدم امتثالها لأنظمة الوزارة.

٧٠ - وفي وزارة العمل في الأرجنتين لجنة ثلاثية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل تُعنى بالشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق العمل، مع التركيز بوجه خاص على الانتهاكات التي تمس بالمرأة، ولا سيما المهاجرة. ونُظمت أيضا حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية بهذا الموضوع بمشاركة الجهات الفاعلة الاجتماعية المختلفة وأوساط المهاجرين.

٧١ - وفي لبنان، استحدثت وزارة العمل خطا ساخنا لتلقي الشكاوى من العمال المتزلين المهاجرين مباشرة.

٧٢ - وفي إسبانيا، يمكن للعاملة المهاجرة غير المسجلة التي تقع ضحية العنف البدني أن تستفيد من خدمات الإيواء في حالات الطوارئ ومن حماية الشرطة فور تقديمها شكوى. وعلى سبيل المثال، يقدم مجلس مدريد خدمة رعاية لضحايا العنف المتزلي، وهي نموذج لإجراءات التدخل المتخصص للناجين من العنف الجنساني، في إطار الخدمات الاجتماعية البلدية، وهي متاحة على مدار الساعة طوال أيام السنة. ومن خلال خدمة هاتفية مجانية، تقدم خدمة الرعاية المساعدة الفورية، والمعلومات والدعم القانونيين، والمساعدة النفسية، وإقامة قصيرة المدة في الحالات الطارئة. ويقدم هذه الخدمة فريق متعدد الاختصاصات من الشرطة ومن أخصائيي العنف الجنساني، يعمل على التنسيق مع خدمات الدعم البلدية وتلك التي تديرها جهات خاصة.

٧٣ - ومنذ عام ٢٠١٣، ما برح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقدم الدعم لسلسلة من الدورات التدريبية الوطنية للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين في حكومتي إندونيسيا والفلبين بغية تيسير تحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص بين العمال المتزليين المهاجرين الإندونيسيين والفلبينيين الذين يرغبون في طلب المساعدة القنصلية في ما يتصل بظروف العمل الاستغلالية.

٥ - تحسين قاعدة الأدلة

٧٤ - من الضروري إيجاد المعارف المناسبة في مجال العمل المتزلي والعمال المتزليين في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، ومساعدة الدول والجهات المعنية الأخرى في وضع وتنفيذ سياسات قائمة على حقوق الإنسان وبرامج وتدابير أخرى متصلة بالعمال المتزليين المهاجرين. وإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى البيانات وإلى القدرة على جمع البيانات يجعل من الصعب تحديد عدد العاملين في هذا القطاع وأنظمة العمل التي يعملون بموجبها.

٧٥ - وفي نيبال أجرت مؤسسات أبحاث محلية، في شراكة مع منظمات دولية، تحليلاً للأوضاع والسياسات المتعلقة بالعاملات النيباليات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المتزليات. وقد أسهمت الأدلة التي ولّدها هذه المبادرة في اتخاذ القرار برفع الحظر المفروض على العاملات النيباليات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المتزليات اللواتي يهاجرن إلى بلدان الخليج، كما أسهم في إقرار الحكومة النيبالية قانون العمالة الخارجية لعام ٢٠٠٧، الذي يشمل أحكاماً مراعية للاعتبارات الجنسانية.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٣، أجرت دراسة أذنت بها المنظمة الدولية للهجرة، في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، مقابلات مع ١٠١ مهاجرة عُدن إلى بنغلاديش بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٣، وذلك بغية تحسين استجابتها لقضية العنف ضد العاملات المهاجرات.

٧٧ - وتنشر الهيئة الوطنية للمساواة في إيطاليا تقريراً سنوياً عن الهجرة يتتبع وضع المهاجرين في إيطاليا من خلال البيانات الإحصائية المتعلقة بالإقامة، ودخولهم سوق العمل وانصهارهم في المجتمع، وعدم التمييز ضدهم.

٧٨ - وفي بيرو، ينشر المعهد الوطني للإحصاءات والمكتب الوطني للهجرة، منذ عام ٢٠٠٥، بالتعاون مع وزارات أخرى، بينها وزارة الخارجية، خلاصة إحصائية سنوية عن الإحصاءات المتعلقة بالهجرة الدولية للبيروفيين وهجرة الأجانب، تحوي تعداداً وطنياً للسكان، واستقصاءات للأسر المعيشية وسجلات إدارية بوصفها مصادر معلومات.

رابعاً - التوصيات

٧٩ - يرحب الأمين العام بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء، بما في ذلك المعلومات عن التشريعات والأنظمة والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين، وهو في هذا الصدد:

(أ) يشدد على أن الدول ملزمة، بموجب الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولاياتها القضائية، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني؛

(ب) يشجع الدول على المصادقة على كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وعلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق العمل، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اتفاقية العمال المتزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) يشجع الدول على التأكد من تمتع جميع العمال المتزليين المهاجرين بحقوقهم في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية غير منقوصة، حتى في العقود الخاصة؛

(د) يدعو الدول إلى مكافحة ومعاينة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز ضد العمال المتزليين المهاجرين، بما في ذلك على أساس الجنس؛

(هـ) يشجع الدول على كفالة إمكان وصول جميع العمال المتزليين المهاجرين إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك في حالات العنف و/أو الاعتداء البدني أو العقلي أو الجنسي من جانب أرباب العمل، وعدم دفع الأجور والفصل غير القانوني، وعلى ضمان عدم إفلات أرباب العمل من العقاب في حال انتهاكهم حقوق العمال المتزليين المهاجرين؛

(و) يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير إيجابية استباقية لتجنب التهميش والاستبعاد الاجتماعي للعمال المتزليين المهاجرين: ينبغي تمكين المهاجرين من ممارسة حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك عن طريق تشكيل أو الانضمام إلى نقابات وروابط وشبكات غير رسمية؛

(ز) يشجع الدول على التأكد من أن جميع العمال المتزليين المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، قادرون على الحصول على الرعاية الصحية الملائمة وعلى حماية إمكان حصولهم على المعلومات الأساسية للصحة؛

(ح) يدعو الدول إلى التأكد من تمتع جميع العمال المتزليين المهاجرين بحقوقهم في السكن اللائق وفي العيش في أمن وسلام وكرامة، والتأكد، في الحد الأدنى، من أن العمال المتزليين المهاجرين غير مجبرين على العيش في ظروف سكنية لاإنسانية أو مهينة تتنافى مع كرامة الإنسان؛

(ط) يوصي بالعمل بشكل عاجل على إيجاد معلومات مجدية وصالحة وموثوق بها عن الهجرة من أجل العمل المتزلي من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال جمع البيانات المبوبة بحسب الجنس والعمر والوضع القانوني، مع التأكد من أن أنشطة جمع البيانات هذه تجري وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيانات والحق في الخصوصية؛

(ي) يشجع الدول على أن تضمّن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للعمال المتزليين المهاجرين.